محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/٢٠٣٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد كريم الطراونـــة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونـــة ، باسم المبيضين .

بتاريـــخ ٢٠١٤/١٠/٩ رفع نائب عام الجنايات الكبرى القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم (٢٠١٤/٦١٩) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ عمـــلاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى والمتضمن :

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً للمادة (٢٩٩) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإنني أرفع لمحكمتكم ملف القضية المشار إليها أعلاه لإجراء المقتضى القانوني .

*** مبدياً أن الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لهذا ألتمس تأييده .**

- **وبتاريـــخ** ٢٠١٤/١٠/٢٦ **طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم (١٥٧٨/٢٠١٤/٤/٢) تأييد القرار الصادر .**

lawpedia.jo

- وبتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٤/١٢/٩ قدم المحامي بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه مذكرة تبين من مضمونها أنها تتضمن أسباب طعنه في قرار محكمة الجنايات الكبرى .

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــــق والمداولـــــــــة قانونـــــــــاً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم التهمـــــــة التاليـــــة :

جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢٩٩) عقوبات .

بالتدقيق في أوراق هذه الدعوى وجدت المحكمة بأن الوقائع الثابتة لديها فيها تتلخص إنه وفي الشهر الثالث من عام ٢٠١٤ وأثناء ذهاب المجني عليه إلى البقالة المجاورة لمنزل ذويه شاهده المتهم وقام بإمساك المجني عليه والتوجه إلى إحدى العمارات المجاورة وعندها قام المتهم بإنزال المجني عليه إلى كراج العمارة وفتح سحاب بنطلونه وقام بإنزال بنطلون المجني عليه وكلسونه لركبته وقام بإخراج قضيبه ووضعه في مؤخرة المجني عليه وعند محاولة المجني عليه الهرب عندها قام المتهم بتهديد المجني عليه حيث بدأ يحرك بقضيبه على مؤخرة المجني عليه وبعدها ونظراً لحضور أناس في الشارع العام لاذ المجني عليه بالفرار ولدى وصوله المنزل أبلغ والدته بعد يومين والتي قامت بدورها بأخذ ملابس ابنها المجني عليه والتوجه إلى إدارة حماية الأسرة وعلى هذا الأساس قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

في البينات ،،،،، حيث تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الوجدانية وبما أن الشهادة كسائر الأدلة في الدعوى اقناعية وللمحكمة حق تقدير قيمتها من الناحيتين الشخصية والموضوعية ولها بالتالي الأخذ بها إذا اطمأنت إليها أو طرحها جانباً أو عدم التعويل عليها إن هي شكّت في صحتها .

وحيث إن المحكمة وبعد تمحيصها لشهادة شهود النيابة في كافة مراحل الدعوى كانت قد قنعت بهذه الشهادات وعوّلت عليها في مقام إثباتها ارتكاب المتهم للجرم المسند إليه وقد عزز هذه القناعة تقرير المختبر الجنائي الذي يدلل على وجود حيوانات منوية على ملابس المجني عليه .

lawpedia.jo

لهذا واستناداً لما تقدم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢٩٩) عقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما ورد به قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٩٩) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمد ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وبدءاً بالمذكرة (الطعن) المقدم من المحامي بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه نجد إن الحكم الصادر بحق المحكوم عليه صدر وجاهياً بتاريـــــــــخ ٢٠١٤/٩/٣٠ وإن طعن المحامي الوكيل مقدم بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٩ مما ينبني عليه أنه مقدم خارج المدة القانونية ومستوجب الرد شكلاً على مقتضى المادة (١٣/أ) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون .

ومن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى تبين :

أولاً : من حيث الواقعة الجرمية .

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى استخلصت الواقعة الجرمية استخلاصاً سائغاً وسليماً من خلال بينات قانونية ثابتة في الدعوى لها ما يؤيدها دللت عليها وضمنت قرارها فقرات منها وهي التي عولت عليها في سبيل تكوين عقيدتهـــــا متفقين مع استخلاصات محكمة الجنايات الكبرى لواقعة الدعوى .

ثانياً : من حيث التطبيقات القانونية .

نجد إن ما قارفه المحكوم عليه من أفعال تمثلت باعتراضه طريق المجني عليه الطفل أثناء ذهابه إلى البقالة المجاورة لمنزلـــــه في شهر آذار من عام ٢٠١٤ والإمساك به واقتياده رغماً عنه إلى كراج عمارة وقيامه بتشليح المجني عليه بنطاله وكلسونه ومن ثم قيام المحكوم عليه بإخراج قضيبه المنتصب ووضعه على مؤخرة المجني عليه وإدخال جزء منه في مؤخرة المجني عليه وتحريكه حتى استمنى

lawpedia.jo

على كلسون المجني عليه فإن هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات وكما انتهى لذلك القرار المطعون فيه .

ثالثاً : من حيث العقوبة .

نجد إن العقوبة المفروضة جاءت ضمن الحد القانوني لمثل الجرم الذي جرم به المحكوم عليه .

لذلك وبالبناء على ما تقدم :

أولاً : رد الطعن المقدم من المحكوم عليه شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية.

ثانياً : تأييد القرار الصادر بحق المحكوم عليه

كونه جاء مستوفياً لكافة شروطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبـــــــةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه .

ثالثاً : إعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٦ ربيع الثاني سنـــة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/١/٢٧م.

==========

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب .ع

lawpedia.jo